

# الجريدة الرسمية

## جمهورية الإسلامية الموريتانية



شرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 972

السنة 42

ربيل 2000

### المحتوى

مراسيم - مقررات - قرارات

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة:

311 مرسوم رقم 99 - 108، يقضي بتعيين سفير سبتمبر 1999

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

311 مرسوم رقم 99 - 142، يقضي بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني. سبتمبر 1999

311 مرسوم رقم 99 - 143، يقضي بترقية طالب ضابط من الدرك الوطني الى رتبة ملازم بصفة نهائية. سبتمبر 1999

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية:

19 مارس 1999 مرسوم رقم 2000 - 28 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 84.220 الصادر بتاريخ 25 اكتوبر 1984 المنشئ

311 لبطاقة التعريف الوطنية والمحدد لإجراءات إصدارها.

- نصوص مختلفة:

- 16 نوفمبر 1999 مقرر مشترك رقم ت - 886 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى ( السبيل). 313
- 01 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 141 - 99، يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى. 314

## وزارة المالية

- نصوص مختلفة:

- 30 أغسطس 1999 مرسوم رقم 99 - 081، يقضي بتعيين مدير في وزارة المالية. 314

## وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نصوص مختلفة:

- 30 ديسمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 166، يقضي بقبول الشركة للتعاونية الزراعية "دانتقال سييني" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات. 314

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية:

- 27 يوليو 1999 مقرر رقم ت - 592، يقضي باستمرار خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب في نشاطها مرحليا. 316
- 10 نوفمبر 1999 مقرر رقم 875، يقضي بالترخيص بصيد الطعم لبواخر صيد سمك التونه. 316
- 10 نوفمبر 1999 مقرر رقم 876 يتعلق بالشروط الخاصة بالإعتماد وممارسة نشاط إيداع سفن الصيد. 316

- نصوص مختلفة:

- 14 أكتوبر 1999 مقرر مشترك 816، يحدد تاريخ بدء استغلال شركة الصيد وتجارة تجهيز البواخر. 318

## وزارة التنمية الريفية و البيئة

- نصوص مختلفة:

- 20 نوفمبر 1997 مقرر رقم 581، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أهل آحاد إخوان/ أنواملين/ كيغه/ لعصابه. 318

## وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص مختلفة:

- 30 أغسطس 1999 مرسوم رقم 99 - 071، يقضي بتعيين رئيس لجنة مراقبة التأمينات. 318

## وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة:

- 23 أكتوبر 1999 مقرر رقم 827، يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في نواكشوط. 318
- 23 أكتوبر 1999 مقرر رقم 828 يقضي بالترخيص في إقامة وحدتين للتبريد واحدة في نواكشوط والأخرى في نواذيبو. 319
- 23 أكتوبر 1999 مقرر رقم 829 يقضي بالترخيص في إقامة مجموعة من المخابز في نواكشوط. 319
- 23 أكتوبر 1999 مقرر رقم 830، يقضي بالترخيص في إقامة مجموعة من المخابز في نواكشوط. 319
- 23 أكتوبر 1999 مقرر رقم 831، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة الإنتاج اللبن الطازج في نواكشوط. 320

- 13 نوفمبر 1999 مقرر رقم 877، يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للغرانيت والرخام في ضواحي شوم  
320 لصالح شركة الغرانيت والرخام لموريتانيا.
- 13 نوفمبر 1999 مقرر رقم 883، يقضي بإنشاء مجلس تأديبي.  
321

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية:
- 17 أكتوبر 1999 مقرر مشترك رقم: 818 يتضمن افتتاح مسابقة مهنية لدخول المرحلة الأولى من المعهد الوطني للتخصصات  
322 الطبية.
- 24 أكتوبر 1999 مقرر رقم 840، يقضي بتحديد شروط منح وسحب الاعتماد من الاتحاديات الرياضية الوطنية والجمعيات  
323 الرياضية.
- 21 أكتوبر 1999 مقرر رقم 841 يقضي بتحديد شروط منح وسحب تفويض السلطات من الاتحاديات الرياضية الوطنية. 324
- نصوص مختلفة:
- 27 يوليو 1999 مقرر رقم 432 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.  
324

### محكمة الحسابات

- نصوص مختلفة:
- 15 أكتوبر 1999 مرسوم رقم 146 - 99، يتضمن دمج بعض الموظفين والوكلاء المساعدين في سلك اعضاء محكمة الحسابات. 324
- 15 أكتوبر 1999 مرسوم رقم 147 - 99، يقضي بدمج موظف الى رتبة قاضي لدى محكمة الحسابات. 325

3 - إعلانات

4 - إشعارات

III - الفصيلة البحرية

الى رتبة ملازم بحري :

6/2 - طاض ب شيخنا جاكنا رقم 92440 اعتبارا من

1998/7/10

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 143 - 99، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 1999 يقضي بترقية طالب ضابط من الدرك الوطني الى رتبة ملازم بصفة نهائية.

المادة الأولى . - يرقى الطالب الضابط بوبكر ولد المصطفى الى رتبة ملازم بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح اغسطس 1998 م

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 2000 - 28 صادر بتاريخ 19 مارس 1999، يلغي ويحل محل المرسوم رقم 84.220 الصادر بتاريخ 25 اكتوبر 1984 المنشئ لبطاقة التعريف الوطنية والمحدد لإجراءات إصدارها.

المادة الأولى . - يتم إنشاء بطاقة تعريف وطنية مؤمنة، مطابقة للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

بطاقة التعريف الوطنية وثيقة إجبارية تسلم لكل مواطن موريتاني يبلغ من العمر خمس عشرة سنة على الأقل يتقدم بطلب للحصول عليها.

المادة 2 . - تخضع بطاقة التعريف الوطنية من حيث تعيين الأبعاد، لمواصفات نمط بطاقة تع - 1 من المعيار الدولي م د م 7810 و . م - 1 من المعيار الدولي م ع ط م 9303 :

العرض : 85.60 مم

الإرتفاع : 53.98 مم

السمك : 0.7 مم

تتكون بطاقة التعريف الوطنية من :

مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

\* نصوص مختلفة

مرسوم رقم 99 - 108، صاد بتاريخ 22 سبتمبر 1999، يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى . - يعين السيد / التجاني ولد كريمة، أستاذ الرقم الاستدلالي : (K46562)، القنصل العام للجمهورية الإسلامية الموريتانية ببانجول (غامبيا) سابقا، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية ساحل العاج (الإقامة بأبدجان).

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 142 - 99، بتاريخ 01 سبتمبر 1999 يقضي بترقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني. المادة الأولى . - يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل أو ملازم بحري وفقا للتوضيحات التالية :

1 - الفصيلة البرية

إلى رتبة ملازم عامل :

6/3 - طاض ع سليمان ولد عبيدي رقم 91472 اعتبارا من 1998/8/8

6/5 - طاض ع شعيب ولد شيخو ولد بيروك رقم 94680 اعتبارا من 1998/11/12

6/6 - طاض ع محمد ولد ماليكييف ولد الحسن رقم 95394 اعتبارا من 1998/11/12

II - الفصيلة الجوية

الى رتبة ملازم عامل :

6/1 - طاض ع اسلمو ولد عالي محمد رقم 91458 اعتبارا من 1998/6/25

6/4 - طاض ع البشير ولد سليمان رقم 92380 اعتبارا من 1998/10/01

- الاسم الشخصي، الاسم الشخصي للأب، الاسم العائلي، تاريخ الميلاد، الجنس، تاريخ انتهاء صلاحية.
- على الظهر :
- المهنة ، المنزلة ، تاريخ الإصدار ، محل الميلاد ، توقيع السلطة (م ع أو).
- تطبع صورة حامل البطاقة كما يلي :
- الطباعة : مخصصة
- الوجه :
- النمط : ملونة
- الكثافة : 600 نقطة في كل انش
- حجم الصورة : المروض : 199 مم ، الارتفاع : 25,4 مم
- توقيع السلطة :
- الطباعة : مطبوعة أصلا
- الموضع : الظهر
- الحجم : المروض : 04مم الارتفاع : 6 مم
- يتم طبع شفرة قفزان ثنائية البعد على ظهر البطاقة كما يلي :
- الطباعة : تخطيطية
- الموضع : الظهر
- الكثافة : 240 نقطة في كل انش
- الحجم : المروض : 70 مم الارتفاع : 14مم
- محتوى الشفرة :
- المعطيات الالهائية والمدنية للشخص (الاسم الشخصي، الاسم الشخصي للأب، الاسم)
- المعطيات القياسية (المهنة اليميني والسبابة اليسرى)،
- المعطيات الداخلية الخاصة بمتابعة نظام الإصدار ،
- المعطيات الأمنية المتعلقة بالشفرة
- ويتكون الرقم الوطني للتعريف الموضع على بطاقة التعريف الوطنية، من الأعداد التالية :
- عددان لسنة الإصدار ،
- عددان للولاية مصدر الطلب،
- عددان للمقاطعة مصدر الطلب،
- عددان للبلدية مصدر الطلب،

- طقتين (2) من لب المينكس سمك كل واحدة منها 307 بيكرات.
- غشاء (1) مطبوع سمكه 80 ميكرونا على الوجهين.
- على الوجه : طبقة من غشاء نورا كوارز الراقى (شريط بوليستر من داتاكارن).
- على الظهر : طبقة من غشاء توب كوت (شريط PVC داتاكارن).
- تختم بطاقة التعريف الوطنية العناصر التأسيسية التالية :
- أربعة ألوان : الأخضر، الأصفر، الأزرق، الأسود
- خطوط نقش زخرفية محفورة على البطاقة،
- طباعة مائجة فحفية ،
- عبارة ((الجمهورية الإسلامية الجزائرية)) مطبوعة بأسطر صغيرة محيطة بالصورة ،
- خريطة موريتانيا مطبوعة بحبر متقن على الظهر :
- أربعة ألوان : الأخضر، الأصفر، الأزرق، الأسود
- ختم موريتانيا مطبوعا بالحبر فوق البنفسجي،
- شفرة قفزان ثنائية البعد (2D).
- توجد العناصر التالية مطبوعة أصلا على البطاقة :
- على الوجه :
- أسطر صغيرة بالطباعة الدقيقة حول الصورة،
- خريطة موريتانيا مطبوعة بالحبر المتقن،
- شعار الدولة إن اليمين،
- ختم الدولة، إن اليمين،
- الجمهورية الإسلامية الجزائرية، في الأعلى،
- بطاقة التعريف الوطنية، في الأعلى،
- شرف - إغاء - عدل، في الأعلى إلى اليمين بالمرتبعة وإل اليسار بالفرنسية
- على الظهر :
- ختم الدولة مطبوعا بالحبر فوق البنفسجي،
- تكون جميع المعطيات مطبوعة أصلا بالمرتبعة والفرنسية.
- كما توجد العناصر التالية مطبوعة أصلا على البطاقة.
- على الوجه :

المادة 9 . - يخضع تجديد بطاقة التعريف الوطنية لتقا  
طلب مصحوب بالوثائق التالية:  
- البطاقة المنتهية صلاحيتها،  
- أربع صور شمسية،  
- طابع جبائي طبقا للمادة 6 أعلاه.  
المادة 10 . - يعتبر وصل إيداع طلب بطاقة التعريف المد  
من قبل السلطة المختصة وثيقة مؤقتة إلى أن تصدر بطا  
التعريف الوطنية. كما يتم تقديم هذا الوصل عند س  
البطاقة.  
وبعد تاريخ 31 مايو 2001، تصبح بطاقات التعريف  
الوطنية القديمة لاغية.  
المادة 11 . - يمنع منعاً باتاً:  
- استصدار بطاقة تعريف وطنية بناء على وثائق مدنا  
مزورة أو استعمال بطاقة صادرة بهذه الطريقة،  
- الإحتفاظ ببطاقة تعريف تعود للغير لأي سبب كان،  
- محاكاة أو تزوير أو تحريف بطاقة تعريف وطنية  
أو استعمال بطاقة تعريف وطنية محاكية أو مزورة  
محرقة.  
وتستأهل هذه المخالفات العقوبات المنصوص عليها في القانون  
الجنائي.  
المادة 12 . - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالف  
لترتيبات هذا المرسوم، خاصة منها ترتيبات المرسوم رقم  
220.84 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1984.  
المادة 13 . - يكلف الوزير المكلف بالداخلية بتطبيق ها  
المرسوم الذي ينشر حسب إجراءات الاستعجال و في الجريد  
الرسمية.

- نصوص مختلفة:

مقرر مشترك رقم ت - 886 صادر بتاريخ 16 نوفمبر  
1999 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى  
(السبيل).

المادة الأولى : يسمح للسيد محمد عبد بن محمد سيديا  
المولود سنة 1967 في انواكشوط بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر  
تسمى السبيل.

- سبعة أعداد للرقم التسلسلي، علماً بأن السلسلة واحدة  
بالنسبة لجميع الولايات والمقاطعات والبلديات.

المادة 3 . - تجمع طلبات بطاقة التعريف الوطنية لدى  
السلطات المحلية المختصة في المقاطعات . ويتم إصدار بطاقة  
التعريف الوطنية في مركز الإصدار التابع للمديرية العامة  
للأمن الوطني بنواكشوط.

تحمل بطاقة التعريف الوطني توقيع المدير العام للأمن  
الوطني دون من سواه.

المادة 4 . - يتكون ملف الحصول على بطاقة التعريف  
الوطنية من :

- طلب موقع حسب الاصول، من قبل الملتتمس، توفر الإدارة  
شكليته مطابقة للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

- وصل الإحصاء الإداري الوطني للحالة المدنية، أو وثيقة  
تحل محله صادرة عن مصلحة الحالة المدنية أو السلطة  
الإدارية المختصة.

- عقد ازدياد المعني بأشهادته جنسيته،

- أربع صور شمسية (عند الضرورة).

وللإدارة، في حالة الشك، أن تطلب أية وثائق إضافية تراها  
ضرورية.

المادة 5 . - يتم التقاط الصور عن طريق كاميرا رقمية في  
مراكز الجمع المخصصة لهذا الغرض.

تسجل بصمتا السبابتين بواسطة ملتقطات الكترونية كما  
توضعان على شكلية طلب بطاقة التعريف الوطنية.

المادة 6 . - يخضع طلب بطاقة التعريف الوطنية لرسم طابع  
جبائي بقيمة 500 أوقية.

المادة 7 . - يجب التصريح بكل ضياع أو سرقة أو تلف لبطاقة  
التعريف الوطنية لدى مفوضية الشرطة أو فرقة الدرك

المختصة ترابياً وذلك في ظرف الخمسة عشر يوماً الموالية. مع  
إحالة إشعار بذلك إلى سلطة إصدار بطاقة التعريف الوطنية.

يمكن إعطاء نسخة من البطاقة المعنية، طبقاً لترتيبات المواد  
4 و5 و6 أعلاه.

المادة 8 . - تمتد صلاحية بطاقة التعريف الوطنية عشر  
سنوات اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة الأولى . - تعتمد الشركة التعاونية "دانتال سيفي" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات ، لاستصلاح واستغلال مزرعة لإنتاج الحبوب والخضروات والفواكه في توفوندي سيفي (كوركل)

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاصة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	90 %
السنة الثانية	80 %
السنة الثالثة	70 %
السنة الرابعة	60 %
السنة الخامسة	50 %
السنة السادسة	40 %

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

المادة 2 : تؤدي مخالفة مقتضيات الرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 : يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهديب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 141 - 99، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 1999، يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى

المادة الأولى . - يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح أغسطس 1999 الضباط الواردة أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية فيما يلي :

في رتبة ملازم أول :

الملازم : موسى ولد حمادي الرقم الاستدلالي 6684

الملازم : محمد الامين ولد بيروك الرقم الاستدلالي 6662

الملازم محمد ولد سيدي محمد الرقم الاستدلالي 6667

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### وزارة المالية

بموضوع مختلفة:

مزم رقم 99 - 081، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1999، يعيّن مدير في وزارة المالية.

مادة الأولى . - يعين مديرا لإدارة الميزانية والحسابات وزارة المالية السيد سيدي ولد محفدي ولد ديدي، اقتصادي مستشار في البنك المركزي الموريتاني سابقا، ابتداء من 2 تمبر 1998.

مادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

بموضوع مختلفة:

مزم رقم 99 - 166، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1999، يقبل الشركة التعاونية الزراعية "دانتال سيفي" في المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

الاستثمارات، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقدم

برنامج الاستثمار واما تحقق من كفاءات في الانتاج ؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا الرسوم .

ط - ان الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من

المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث

(3) سنوات في نفس المقابلة أو على شكل مساهمات في

مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب

أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في

حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي

الاستثمار"

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديري

تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها

السوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من

قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر

الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار

الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأتفة الذكر هي تلك المرفقة

بهذا الرسوم.

المادة 5 - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من

تاريخ توقيع هذا الرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب

انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا الرسوم تعتبر

باطلة.

المادة 6 - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر

مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل

أقصى نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق أربعة عشر (14) فرصة عم

دائمة منها (4) وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 : تستفيد التعاونية من الضمانات الواردة في الباب

الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 3

يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في الم

2 الأتفة الذكر.

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن

للشركة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات

الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة

المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات

التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم

الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة

وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

و - مزايا متصلة باقامة النشاط في الولايات الداخلية

- التنازل مجانا أو بسع ميسر عن قطعة الأرض في دانتال

سيفي (كوركل) لإيواء ادارة المشروع

- الإعفاء من الحقوق المفروضة على المستندات الخاصة

بتأسيس الشركة وزيادات رأس المال اللازم لإنجاز برنامج

الاستثمار المعتمد.

المادة 3 - تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لإستخدام الأنوات والسواد الأولية

والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط

السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل

أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد

العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على

السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية

والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإلتفاقيات

والعقود المتعلقة بمسندات الملكية الصناعية أو اقتناء

التكنولوجيا

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى

التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات،

وعلى الخصوص تزويده بمسالح متابعة وتطبيق قانون



المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأتفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات الى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . - يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والمالية وبالتنمية الريفية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم ت - 592، صادر بتاريخ 27 يوليو 1999، يقضي باستمرار خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب في نشاطها مرحليا

المادة الأولى . - يبقى بصفة انتقالية وفي انتظار انطلاق المرحلة الثانية من المشروع على نشاط خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب والتي هي في وحدة إدارية تابعة لمديرية الصيد، تم انشاؤها تطبيقا لاتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 أغسطس 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بمشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب

المادة 2 . - تكلف خلية التنمية، طيلة الفترة الانتقالية، باتخاذ مجموع الترتيبات الضرورية والهادفة إلى دعم

مقرر رقم 875، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 1999، يقضي بالتخصيص بصيد الطعم لبواخر صيد سمك التونه

المادة الأولى . - يسمح للواخر المذكورة في الملحق 1 بالقيام بصيد الطعم بواسطة شبك 8 امتار في منطقة محددة بالمواصفات التالية :

- شمال الدرجة 19° 21 3 أميال اعتبارا من خط كاب بلان كاب تيميريس

- جنوب الدرجة 19° 21 3 أميال اعتبارا من اطلاق النهر السفلي

المادة 2 . - يكلف مندوب الرقابة والتفتيش في البحر ومدير الصيد الصناعي والمدير الجهوي البحري كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 876 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 1999، يتعلق بالشروط الخاصة بالإعتماد وممارسة نشاط إيداع سفن الصيد

- 2- يحافظ على مستوى من الكفاءة يكون كافيا لتلبية الخدمات التي يلتزم بها بصورة فعالة وسريعة.
- 3- اجترام كل الترتيبات التشريعية والتنظيمية الوطنية ذات الصلة بالترامات النطاقية.
- 4- أن يعد تراخي حسن استعمال المبالغ التي يدير باسم مأموريته.
- 5- حفظ ملفات البحارة البحريين بصورة دائمة.
- 6- تسميد مرتبات الأشخاص البحريين على السفن التي يستوعب طاقمها للترتيبات التشريعية والنطاقية.
- 8- إضمار الإدارة بكل التغييرات الطارئة على وظيفته.
- 9- الحصول على تفويض من المجهز لكل العمليات التي يقوم بها لصالحه.
- 10- المحافظة على الوثائق الهئية لكافة هتمر سفنات على الأقل.
- المادة 6 . - باستثناء سفن الصيد التقليدي، على كل سفينة صيد تحمل في موريطانيا أن تلجأ إلى خدمات مستوعب متقدم على كل مستوعب قبول الرهلاء التقنيين إليه، إلا أنه في حالة امتناعه عن استماع سفينة لأصحاب وافحة وشرعية، عليه أن يبلغ رئيس الإتحادية الوطنية للصيد الذي يقدر سبب الرفض ويبلغ المدير العام للميناء.
- المادة 7 . - يفي من ترتيبات هذا القرار الملاك والمجهزون الذين يقومون بعمليات استماع لسفن يمتلكونها أو يجهزونها من الرامية الحصول على اعتماد.
- إلا أنهم يخضعون للإجراءات التالية:
- دفع أجور الأجرة البحريين على سفنهم طبقا للترتيبات الرسمية والنطاقية.
- إمداد الميناء ~~بمعدات~~ بالبحارة بشكل منتظم.
- الحفاظ على الوثائق الهئية لمدة عشر سنوات على الأقل.
- المادة 8 . - يكلف الأمين العام والشعب لرقابة الصيد والتفتيش البحري ومدير البحرية التجارية والمدير الجهوي البحري والدراء المأمون بواجب الصيد كل فيما يخصه بتفويض هذا القرار الذي يبطر في الجزيرة الرسمية.

المادة الأولى . - للحصول على الاعتماد، على مستوعي الاستيفاء بالشروط العمومية في هذا القرار إضافة إلى تلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 005/99 الصادر بتاريخ 25 يناير 1999 والمتعلق بشروط الاعتماد لممارسة المهنة البحرية.

المادة 2 - التأهيل المهني

لا يجوز اعتماد المستوعب إلا الملتزمين الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة الهئية التالية :

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : التمتع بالخبرة الهئية الضرورية الكفائية عن طريق الوظيفة أو شغل أحد مناصب السؤولية لدى وكيل بحري ممتد خلال ثلاث سنوات.
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين : أن يكون لديهم أوصان يتمتعون بالخبرة الهئية المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

المادة 3 . - على الترخيص للإعتماد كمستوعب لسفينة صيد أن يقدم شهادات الإستقامة اتجاه المصدوق الوطني للضمان الإجتماعي والصالح الجبائية والسلطات المينائية وإدارات وزارة الصيد والإقتصاد البحري.

وعليه كذلك حيازة مقر بصورة دائمة في مدينة نواديو يكون مجهز بجهاز تفتيش وفاكس عاملين ومضوان بريدي وأن يكون باتصال فلي مع الإدارات الجهوية والمينائية.

وعليه اكتساب عمال دائمين من بينهم على الأقل إطار ووكيلين اثنين.

المادة 4 . - الضمان المورفي

على الترخيص للإعتماد كمستوعب أن يودع وكالة مصروفية لضمان تسميد مرتبات البحارة لمدة ثلاثة أشهر.

عندما يتأخر التسميد لمدة ثلاثة أشهر ويقدم البحار بطلبه، للحصول على مرتباته، فوشر من طرف المدير الجهوي البحري، عندئذ يستخدم مدير البحرية التجارية الكفائية للبحري، ويبلغ الوزير المكلف بالبحرية التجارية بهذا الاستخدام.

المادة 5 . - التراوات المستوعب :

يلزم المستوعب المقدم بما يلي :

- 1 - تأدية إتراماته ~~البحرية~~ مأموريته بصورة تربية ومضمة.

**وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة**

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 - 071، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1999، يقضي بتعيين رئيس لجنة مراقبة التأمينات.

المادة الأولى. - تطبيقاً لأحكام المواد 318، 319، 320، 321 من قانون التأمينات يعين السيد مالوكيف ولد الحسن، رئيساً للجنة مراقبة التأمينات خلفاً للسيد سماري عمار.

المادة 2. - يلغى هذا المرسوم ويحل محل الأحكام السابقة المخالفة وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 98.077 الصادر بتاريخ 98/10/19 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة مراقبة التأمينات.

المادة 3. - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**وزارة المعادن والصناعة**

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 827، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999، يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في نواكشوط

المادة الأولى. - يرخص للسيدة خديجة بنت محمد الحنفي في إقامة مخبزة لإنتاج الخبز والمشتقات الحلوية في نواكشوط خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر وفقاً لترتيبات هذا المقرر وملحقاته.

المادة 2. - تلتزم السيدة خديجة بنت محمد الحنفي بتشغيل 15 عمال بصفة دائمة في مخبزتها الحنفي ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشغيل هذه المخبزة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيحجب منها هذا الترخيص.

المادة 3. - تعتبر مرفقات هذا المقرر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 4. - تلتزم السيدة خديجة بنت محمد الحنفي بالخضوع لأية زيارة أوتفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

- نصوص مختلفة:

مقرر مشترك 816، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1999، يحدد تاريخ البدء باستغلال شركة الصيد وتجارة تجهيز البواخر.

المادة الأولى. - يحدد فاتح يناير 1999 تاريخ البدء في استغلال شركة الصيد وتجارة تجهيز البواخر وذلك طبقاً للمادة 6 من المرسوم رقم 067/97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن لاعتماد الشركة في نظام المؤسسات ذات الأولوية في نظام الإستثمارات.

المادة 2. - تلتزم شركة الصيد وتجارة تجهيز البواخر بالالتزام بالخضوع للرقابة التي تفرضها مختلف المصالح الإدارية الموريتانية.

المادة 3. - تقدم للشركة جرود وحسابات استغلالها إلى مديرية ترقية منتوجات الصيد والمديرية العامة للشؤون الصيدية وذلك في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا خلال (4) أشهر من اختتام كل سنة مالية طبقاً للمادة 3 من المرسوم رقم 067/97.

كما يجب على الشركة احترام ترتيبات المرسوم رقم 067/97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن الإعتماد لها.

المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

**وزارة التنمية الريفية والبيئة**

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 581 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أهل آحاد إخوان/ أنواملين/ كيفه/ لعصابه.

المادة الأولى. - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: أهل آحاد إخوان/ أنواملين/ كيفه/ لعصابه طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2. - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كوركول

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية. مقرر رقم 829 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999، يقضي بالترخيص في إقامة مجموعة من المخابز في نواكشوط المادة الأولى . - يرخص للسيد جمال ولد الشيخ في إقامة (4) مخابز لانتاج الخبز ومشتقاته في نواكشوط خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقته على النحو التالي :

المكان

مونين 1 بغداد

مونين 2 مدينة ر

مونين 3 الميناء

مونين 4 طريق روصو

المادة 2 . - يلتزم السيد جمال ولد الشيخ بتشغيل (15) عاملا بصفة دائمة. ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشغيل هذه المخابز بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيحجب منه هذا الترخيص.

المادة 3 . - تعتبر ملحقات هذا المقرر جزء لا يتجزأ منه.

المادة 4 . - يلتزم السيد جمال ولد الشيخ بالخضوع لأية زيارة تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5 . - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164.85 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84.20 الصادر بتاريخ 22/01/1984 فإن عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقته يؤدي الى سحب هذا الترخيص.

المادة 6 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 830، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999، يقضي بالترخيص في إقامة مجموعة من المخابز في نواكشوط

المادة الأولى . - يرخص للسيدة بنتا بنت محمد عالي في إقامة (6) مخابز لانتاج الخبز ومشتقاته في نواكشوط خلال فترة

المادة 5 . - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم 85.164 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 22/01/1984 فإن عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقته يؤدي الى سحب هذا الترخيص.

المادة 6 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 828 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999، يقضي بالترخيص في إقامة وحدتين للتبريد واحدة في نواكشوط والأخرى في نواذيبو

المادة الأولى . - يسمح للشركة العامة الموريتانية للتبريد اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال سنة، بإقامة وحدتين للتبريد واحدة في نواكشوط والأخرى في نواذيبو وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 2 . - تلتزم الشركة العامة الموريتانية للتبريد في إطار إقامة وحدتين للتبريد بتشغيل 12 عاملا دائما في كل وحدة. ولذلك فعليها ان تقدم في ظرف ثلاثة (3) أشهر بعد البدء في تشغيل المجمع للوزارة المكلفة بالصناعة افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيحجب منها هذا الترخيص ؛

المادة 3 . - يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق انتاج المشروع.

المادة 4 . - تلتزم الشركة العامة الموريتانية للتبريد في إطار اقامة وحدتين لتبريد بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم : 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر

القانوني رقم : 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

مزاولة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 2 . - تلتزم الشركة الموريتانية للبن بتشغيل 14 عاملا دائمين، ولذلك فعليها ان تقدم في ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 . - يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الأفضة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4 . - تلتزم الشركة الموريتانية للبن بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المنطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 877، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1999، يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للغرانيت والرخام في ضواحي شوم لصالح شركة الغرانيت والرخام لموريتانيا

المادة الأولى . - يرخص لشركة الغرانيت والرخام (GMM) ، التي يوجد مقرها في شوم ص ب 6 أطار فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للغرانيت والرخام في ضواحي مشوم بولايات آدرار انشيري وتيرس الزمور .

المادة 2 . - يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوى مساحته 5.500 كم<sup>2</sup> تقريبا، بالنقاط ا، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي و ك ذوات الإحداثيات التالية :

أ - 14° 24' 20° 50'

ب - 14° 20' 20° 50'

ج - 13° 20' 21° 10'

د - 13° 15' 20° 39'

هـ - 13° 10' 20° 39'

لا تتجاوز ستة (6) اشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته على النحو التالي :

المكان :

1 م رسالا J85 EXT BIS

1 م السوق الابيض قطاع II 827

1 م احسن الذوق ملتقى الطرق 2 C EXT 150 PH

1 م رسالا 2 عرفات 8 EID 227 الرياض

1 م الوسط الشنقيطي رقم المنزل 237 C

1 م التطبيق سوكونجيم 293 PFK

المادة 2 . - تلتزم السيدة بنتا بنت محمد عالي بتشغيل (15) عاملا بصفة دائمة. ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشغيل هذه المخازير بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص .

المادة 3 . - تعتبر ملحقات هذا المقرر جزءا لا يتجزأ منه.  
المادة 4 . - تلتزم السيدة بنتا بنت محمد عالي بالخضوع لأية زيارة تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5 . - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المنطبق للأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 1984/01/22 فإن عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقه يؤدي الى سحب هذا الترخيص.

المادة 6 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 831، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة الإنتاج اللبن الطازج في نواكشوط المادة الأولى . - يسمح للشركة الموريتانية للبن اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال سبعة، بإنشاء وحدة لإنتاج صناعة اللبن الطازج ، اللبن الرائب ولبن القشدة في نواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المنطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع

المادة 10 . - تمتد صلاحية هذا الترخيص لعشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار وقابلة للتجديد لعدة مرات إذا قام المستغل بالتزاماته.

المادة 11 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة و ولاية أدرار وانشيري وتيرس الزمور، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 883، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1999، يقضي

إنشاء مجلس تأديبي

المادة الأولى . - ينشأ بموجب هذا المقرر مجلس تأديبي واحد للموظفين التسابعين لوزارة المعادن والصناعة، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 080 - 94 الصادر بتاريخ 17/08/94 المتضمن تنظيم وتسيير مجلس التأديب لموظفي الدولة.

المادة 2 . - يتشكل المجلس من :

أ - ممثلي الإدارة

أ - 1 - أصليون

- السيد ماما دو بوكارسي إداري مالي رقم : L42446 مدير

الشؤون الإدارية والمالية بوزارة المعادن والصناعة، رئيساً.

- محمد السالم ولد مامون، مهندس رئيسي في الهندسة

المدنية والتقنيات الصناعة رقم : P39045 عضو مكلف

بسكرتارية المجلس.

أ - 2 ممثلون خلفاء في السلك

- امبي ولد عرفة، مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات

الصناعية رقم : K36810

- وان ابراهيم لامين مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات

الصناعية رقم : U30494

ب - ممثلي العمال :

ب - 1 الأصليون :

- جاسلي عالي بال، مهندس اشغال رقم E12632

- ختار ولد التباغ مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات

الصناعية رقم C57365

ب - 2 ممثلون خلفاء

و - 12° 40' 22° 02'

ز - 12° 45' 22° 02'

ح - 13° 00' 21° 30'

ط - 13° 00' 21° 20'

ي - 13° 20' 21° 20'

ك - 14° 15' 21° 08'

المادة 3 . - يجب على مدير استغلال المقلع و الذي تشعر

السلطات الإدارية المحلية وإدارة المعادن بإسمه و وصفته

وعنوانه، أن يراعي بدقة تطبيق محتويات القانون 99.013

الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للقانون المعدني

ونصوصه التطبيقية،

المادة 4 . - يجب على الشركة GMM أن تفتح سجلا دائما

ومستندات مستوفات دوريا لأعمال الإستغلال خاصة منها

طرق فصل المعادن عن جدار المنجم، التخزين، النقل،

استعمال المتفجرات وقبضة الجدران.

يمكن للوكلاء المؤهلين من إدارة المعادن الإطلاع على هذه

المستندات.

المادة 5 . - يجب توضيح تجسيم حدود المقلع على الأرض

طبقاً للظروف الكافية للأمن.

يقام بتعليق لافتة، لا تقل عن 30 × 40 سم تبرز بصفة

واضحة اسم و صفة المستغل الذي منح له الترخيص.

المادة 6 . - يجب تسديد شهريا الضريبة المفوضة على مواد

المقلع في حساب خاص مفتوح لدى الخزانة العامة وذلك قبل

استئناف الاستنباط المقلع مهما كان حجمه.

المادة 7 . - يحتم وضع رصيد، قيمته 10 % من مجموع

رقم الأعمال المتوقع، في حساب مغلق في المصرف أوضمانة

مصرفية قابلة للإستئناف عند أول طلب وذلك لضمان

استصلاح الموقع عند انتهاء الأشغال.

المادة 8 . - يجب أن تراعي اعمال الاستغلال المتطلبات

والواجبات المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على

البيئة طبقاً للقوانين السارية المفعول.

المادة 9 . - يجب على المستغل أن يخبر إدارة المعادن، قبل

أربعة أشهر على الأقل برغبته في التخلي عن الإستغلال

موضحاً برنامج الإستصلاح بغرض إغلاق الموقع.

- المادة 4 . - يشمل ملف المترشح لزوما :
- طلب خطي وموقع من طرف المترشح، يحدد التخصص ويحمل طابعا جبائيا
  - إعلان ميلاد
  - نسخة من شهادة الجنسية
  - نسخة من شهادة تبريز، وشهادة طبية، لا يزيد تاريخ الشهادات على ثلاثة (3) اشهر
  - نسخة طبق الاصل ومصدقة من شهادة الدكتوراه في الطب أو ما يعادلها
  - نسخة من آخر قرار تقدم في المهنة للمترشح للمسابقة الداخلية.
  - افادة من المصلحة موقعة من طرف الامين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية تفيد بان المترشح للمسابقة الداخلية عنده اقدمية ثلاثة سنوات على الاقل في سلك الدكاترة.
  - المادة 5 . - توجه طلبات الترشح الى مدير المعهد الوطني للتخصصات الطبية قبل 18 أكتوبر 99 عند الساعة الثانية عشر كآخر اجل.
  - المادة 6 . - تجري المسابقة طبقا للجدول التالي :
- أ : المواد الكتابية :

المواد	الزمن	الضارب	التاريخ	النواتق
تشريح الحوض الصغير	3س	1	99/07	س9 - س12
الامراض الجراحية	3س	3	99/11/08	س9 - س12
الامراض الباطنية	3س	3	99/11/09	س9 - س12

مقرر رقم 840، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1999، يقضي بتحديد شروط منح وسحب الاعتماد من الاتحاديات الرياضية الوطنية والجمعيات الرياضية.

المادة الأولى . - يعتبر الاعتماد المشار اليه في المادة 13 من القانون رقم 97 - 021 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997، عقدا إداريا يرخص بموجبه الوزير المكلف بالرياضة لاتحادية أو جمعية رياضية في ممارسة نشاطاتها الرياضية شريطة احترام الشروط المحددة أدناه.

- دحمان ولد عبد السلام، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية رقم D57228
- إطول عمر ولد أحمد مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية رقم : D49157
- المادة 3 . - يخضع سير المجلس طبقا لأحكام المرسوم رقم 080 - 94 الصادر بتاريخ 94/8/17 المشار إليه أعلاه والمقرر رقم 249 بتاريخ 99/9/10 المطبق لأحكام النظام الداخلي النموذجي لمجالس تأديب موظفي الدولة.
- المادة 4 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية :
- مقرر مشترك رقم : 818 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 1999، يتضمن افتتاح مسابقة مهنية لدخول المرحلة الأولى من المعهد الوطني للتخصصات الطبية
- المادة الأولى . - تنظم مسابقة داخلية لدخول السنة الأولى من المرحلة الأولى من المعهد الوطني للتخصصات الطبية ايام : 7 - 8 - 9 - 1999/11 في مباني المعهد.
- المادة 2 . - يصل عدد المقاعد المتوفرة الى ستة مقاعد.
- المادة 3 . - تفتح المسابقة امام المترشحين الموريتانيين الحاصلين على الدكتوراه في الطب أو ما يعادلها.

- ب - المادة الشفهية :
- يخضع المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية لمادة شفهية ضارب (واحد) (1)
- المادة 7 . - تجري اختبارات المسابقة باللغة العربية وباللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.
- المادة 8 . - يكلف بالامينان العامان لوزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية والوظيفة العمومية والشغل والشباب الرياضة كلا فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 5 . - يمنح الاعتماد للاتحاديات الرياضية الوطنية والجمعيات الرياضية بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالرياضة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 6 . - يجوز سحب الاعتماد من الاتحاديات الرياضية الوطنية والجمعيات الرياضية للأسباب التالية :  
- انتهاك القوانين المعمول بها.

- عدم استيفاء الشروط المقررة للحصول على الاعتماد  
- عدم احترام النظم الدولية والقواعد الفنية للرياضة الممارسة.

- كل عمل يتنافى مع الأخلاق الرياضية  
- كل خطأ فادح بل كل عمل يتنافى مع الأخلاق العامة.

المادة 7 . - يتخذ الوزير المكلف بالرياضة قرارا سحبه الاعتماد بمقتضى مقرر بعد الاطلاع للمعني فرصة الرد الوقائع المتهم بها.

المادة 8 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 10/051 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1962.

المادة 9 . - يكلف الأمين العام للوظيفة العمومية والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 841 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1999 ، يقضى بتحديد شروط منح وسحب تفويض السلطات من الاتحادات الرياضية الوطنية.

المادة الأولى . - يعرف تفويض السلطات باعتباره المقدرة التي يسند بموجبها الوزير المكلف بالرياضة بعض سلطاته في مجال الرياضة للاتحاديات الرياضية الوطنية.

المادة 2 . - لا يجوز للوزير المكلف بالرياضة منح تفويض السلطات المشار إليه في المادة 17 من القانون رقم 97 - الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 ، إلا للاتحاديات الرياضية الوطنية المستوفية للشروط أدناه :

المادة 2 . - لا يجوز للاتحاديات الرياضية والوطنية أو الجمعيات الرياضية المطالبة بالاستفادة من مساعدة الدولة إذا لم تحصل على اعتماد من الوزارة المكلفة بالرياضة.

المادة 3 . - لا يجوز تسليم الاعتماد الممنوح من قبل الوزير المكلف بالرياضة إلا للاتحاديات الرياضية الوطنية والجمعيات الرياضية المستوفية للشروط التالية :

- الإعلان عنها طبقا للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 وللنصوص المعدلة له والقانون رقم 97 - 021 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 ،

- إتاحة حرية الرأي واحترام حق الدفاع لمنتسبيها  
- حظر كل تمييز غير شرعي والسهر على احترام القواعد الأخلاقية للرياضة المحددة في الميثاق الأولمبي،

- البرهان على كونها قادرة على التوفير لمنتسبيها، في جميع المستويات، ظروف مرضية من التأطير الفني والإداري والنظافة والأمن.

المادة 4 . - يجب أن يسبق الاعتماد طلب موجه للوزير المكلف بالرياضة معه ملف يضم:  
(أ) بالنسبة للجمعيات الرياضية :

- وصل الاعتراف  
- نسخة من النظم الأساسية المعمول بها  
- محضر آخر جمعية عامة

- موازنة وحساب استغلال السنتين السابقتين  
- ميزانية السنة المالية الجارية  
- لائحة أعضاء اللجنة الرئيسية  
- رسالة الانتساب لاتحادية رياضية وطنية

(ب) بالنسبة للاتحاديات الرياضية الوطنية  
- وصل الاعتراف  
- نسخة من النظم الأساسية المعمول بها

- محضر آخر جمعية عامة  
- موازنة وحساب استغلال السنتين السابقتين  
- ميزانية السنة المالية الجارية  
- لائحة أعضاء اللجنة الرئيسية

- دليل على التواجد في أكثر من ثلاث ولايات على الأقل



المادة 6 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة الرسوم رقم 200/61 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1961 والمقرر رقم 10/051 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1962.

المادة 7 . - يكلف الأمين العام للتوظيف العمومية والنشغل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 432 صادر بتاريخ 27 يوليو 1999، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لوظف المادة الأولى . - يعين اعتباراً من 75/1/1، السيد محمد الأمين ولد أحمد طالب مولود سنة 45/12/31، اداري من سلك مساعدي الدولة منذ 75/1/1، حاصل على شهادة الاجازة العالية من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في المملكة العربية السعودية، ادارية مدنيا متدرجا درجة ثانية رتبة اولى (علامة قياسية 760) بدون اقدمية اضافية.

مدة التدريب : سنة

المادة 2 . - يرسم المعنى اعتباراً من 76/1/1، اداريا مدنيا درجة ثانية رتبة اولى (علامة قياسية 760) بدون اقدمية اضافية.

المادة 3 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

- أن تكون معتمدة طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 97 - 021 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997.

- أن تكون قد اعتمدت النظم الأساسية النموذجية للاتحاديات الرياضية المحددة في الرسوم رقم 68/99 بتاريخ 27 يوليو 1999.

- أن تكون مكونة لممارسة رياضة واحدة أو مجموعة من الرياضات المرتبطة

- أن تكون تراوُل نشاطات في ثلاث ولايات على الأقل.

المادة 3 . - يحدد المقرر المانع للتفويض بالسلطات الرياضية أو الرياضات المعنية المترابطة.

المادة 4 . - يمنح التفويض لمدة أربع سنوات اعتباراً من فاتح يناير الموالي الآخر الالاب الأولمبية الصيفية.

المادة 5 . - ينتهي تفويض السلطات بقوة القانون في حالة سحب الاعتماد بمقرر من الوزير المكلف بالرياضة ويجوز سحبه أيضا بقرار مبرر من الوزير المكلف بالرياضة عندما لاتعمد الاتحادية المعنية قائمة بالشروط الواردة في المادة 2 من هذا المقرر أو لسبب آخر وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين إتاحة الظروف للاتحادية للرد على ما يؤخذ عليها.

وفي حالة السحب الحقيقي للتفويض يعين الوزير المكلف بالرياضة لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بتسيير هذه الرياضة ريثما يتم انتخاب لجنة رئيسية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

#### محكمة الحسابات

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 146 - 99، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1999، يتضمن دمج بعض الموظفين والوكلاء المساعدين في سلك أعضاء محكمة الحسابات.

المادة الأولى . - تطبيقاً للمادة 3 من الرسوم رقم 96/49 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1996 المحدد لنظام المسابقات وإجراءات التدریب في محكمة الحسابات المطبق لأحكام المادة 20 من القانون رقم 93/20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 والمتضمن النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات، يعين الموظفون والوكلاء المساعدون للدولة التالية أسماؤهم والذين تم الإعلان عن نجاحهم حسب محضر اجتماع لجنة تحكيم متفرعة عن اللجنة الوطنية للمسابقات بتاريخ 12 إبريل 1999، قضاة منتدبين متدربين في سلك أعضاء محكمة الحسابات ابتداء من فاتح أكتوبر 1999 حسب البهانات الواردة في الجدول التالي :

الاسم واللقب	الوضعية القديمة	الوضعية الجديدة	تاريخ ومحل الميلاد	الصلحبة المستخدمة	المؤهلات	الرتبة	العلامة القياسية
أحمد بزيد ولد محمد محمود	1970 في نواكشوط	ووع ش ش ر	ميسـتريـز حقوق	قاضي منتدب ر 4 د 1	900		
محمد ولد باباه ولد هله	1970 في واد الناقة	وم	اداري مالي	قاضي منتدب ر 4 د 1	900		
اللا ولد محمد عمر	1967 في المدرزة	و د ب م	ميسـتريـز حقوق	قاضي منتدب ر 4 د 1	900		
عبد الله ولد أحمد	1964/8/16 في بتلميت	وم	اداري مالي	قاضي منتدب ر 4 د 1	900		
سيد ولد الفداء ولد سيد بون	62/08/23 في لعيون	بنك م	ميسـتريـز المالية	قاضي منتدب ر 4 د 1	900		
عبد الله ولد بمب	1969 في بتلميت	وت و	ميسـتريـز اقتصاد	قاضي منتدب ر 4 د 1	900		
سيدنا على ولد سيد ولد جيلاني	67/07/14 في نواكشوط	وت و	ميسـتريـز اقتصاد	قاضي منتدب ر 4 د 1	900		
عبد الله صباح ولد أحمد	1967 في بتلميت	بنك م	ميسـتريـز اقتصاد	قاضي منتدب ر 4 د 1	900		
ماتي منت محمد محمود	1967/11/21 في لعيون	و د ب م	ميسـتريـز اقتصاد	قاضي منتدب ر 4 د 1	900		
أحمد محمود ولد أبوبكر	1960 بتلميت	وت و	ميسـتريـز اقتصاد	قاضي منتدب ر 4 د 1	900		

## مدة التدريب سنتان

المادة 2. - يكلف الوزير الأول والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية ورئيس محكمة الحسابات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 147 - 99، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1999، يقضي بدمج موظف إلى رتبة قاضي لدى محكمة الحسابات المادة الأولى. - تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 94 - 044 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1994 المحدد لترتيبات تطبيق بعض النظم من الأمر القانوني رقم 93 - 080 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 والمحدد للنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات فإن الموظف أسفله، العامل في محكمة الحسابات، في حالة إعارة بتاريخ 26 يناير 1993، تاريخ تطبيق النظام الأساسي والحاصل على الشهادة المطلوبة بناء على طلبه فإن المعنى يعين في سلك أعضاء محكمة الحسابات، اعتبارا من 1 أغسطس 1994 طبقا للجدول التالي :

الوضعية الحالية	الوضعية الجديدة	رتبة التصنيف	الوظيفة	رتبة	التصنيف
الاسم واللقب	رتبة التصنيف	إداري مساعد أ 2	موظف	قاضي منتدب، رتبة رابعة درجة أولى	900

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1000 بتاريخ 2000/03/14 قد طلب السيد: محمد أحمد ولد بله المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 60 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1562 المنقطة 11 وتحدها من الشمال كريق د/، و من الشرق طريق د/، و من الجنوب طريق د/، و من الغرب طريق د/.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية.

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 987 بتاريخ 2000/02/25 قد طلب السيد: يحيى ولد حمود المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 02 آر و 16 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 131563 حسي س توسعة، وتحدها من الشمال القسيمة 561، و من الشرق طريق د/، و من الجنوب طريق د/، و من الغرب القسيمة 564.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

المادة 2 - يكلف كل من الوزير الأول، الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية، وزير المالية ورئيس محكمة الحسابات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### 3- إعلانات

#### اعلان رسم حدود

يقام في 1999/01/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 60 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 1964 ويحدها من الشمال طريق د/، و من الشرق القسيمة 1961 ومن الجنوب القسيمة 1963 و من الغرب طريق د/ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد محمد الأمين تبعاً للطلب رقم 862 بتاريخ 1998/07/21

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة  
حافظ الملكية  
ديوب عبدول همت

#### اعلان رسم حدود

يقام في 30 مارس 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 144 م<sup>2</sup> تعرف القسيمة تحت رقم : 154 المنقطة 2 ويحدها من الشمال طريق د/، و من الشرق القسيمة 151 ومن الجنوب القسيمة 153 و من الغرب القسيمة 156 قد طلب تسجيلها السيد/ ولد الصبار ولد دحمان تبعاً للطلب رقم 059 بتاريخ 1999/11/02

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة  
حافظ الملكية  
ديوب عبدول همت

الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت  
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 984 بتاريخ 2000/02/25 قد  
طلب السيد: محمد عال ولد يحظيه المقيم بانواكشوط  
تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري  
مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 50 سنتييار واقعة في  
عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 137 حي د  
وتحدها من الشمال القسيمة 136، ومن الشرق القسيمة  
144 و 143 ومن الجنوب القسيمة 138 ومن الغرب طريق  
د/د.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية  
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين  
يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من  
الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت  
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 982 بتاريخ 2000/02/25 قد  
طلب السيد: موسى ولد محمد سيديا المقيم بانواكشوط  
تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري  
مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سنتييار واقعة في  
عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 663 المنطقة 2  
وتحدها من الشمال القسيمة 665، ومن الشرق طريق د/د و  
من الجنوب القسيمة 661 ومن الغرب القسيمة 662 و  
664.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 1012 بتاريخ 2000/04/08 قد  
طلب السيد: محمد عبد الله ولد أحمدو المقيم بانواكشوط  
تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري  
مشيد تقدر مساحته ب 03 آر و 90 سنتييار واقعة في دار  
النعيم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 188 حي هـ 1  
وتحدها من الشمال القسيمة 39 مكرر، ومن الشرق القسيمة  
189 و 190 ومن الجنوب طريق د/د ومن الغرب القسيمة  
130، 131 و 132.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين  
يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من  
الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت  
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 995 بتاريخ 1999/03/07 قد  
طلب السيد: عبيد الرحمن ولد محمد محمود المقيم  
بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى  
حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آر و 72 سنتييار واقعة في  
عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 7 و 9 المنطقة  
6 وتحدها من الشمال طريق د/د، ومن الشرق القسيمة 5 و  
من الجنوب القسيمة 6 و 7 ومن الغرب القسيمة 11.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين  
يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتباراً من

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتمهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعابة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكسل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكسل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية.

المقر: - أنواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محفوظ ولد أحمد المني 1960 اركيز

نائب الرئيس: أحمدو ولد عبد الله 1963 اركيز

الأمين العام: الشيخ ولد أحمد 1961 بتلميت

وصل رقم 0081 بتاريخ 2000/03/29 بالإعلان عن جمعية تسمى: "زاوية الشيخ سعد بوه ولد الشيخ القراد".

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتمهد مسؤولوا الجمعية المذكورة أعضاء الوصل الحالي الدعابة التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكسل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكسل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية و تراثية؛

المقر: - أنواكشوط

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الأشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:

6428 من حي هـ 19 باسم السيدة: زينب بنت الوداد و

الولودة سنة 1965 في أبي تلميت.

الموثق بتاريخ 15 إبريل 2000

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:

6654 بدائرة اترارزة بموضوع العمارة رقم 130 من حي

المنطقة 1/ عرفات باسم السيدة: بركة بنت المختار لكرع و

الولودة سنة 1939 في أكجوجت و المقيمة بانواكشوط و تبعا

لطلب المعنية، و شهادة الضياع رقم 3135 بتاريخ

2000/04/17 من مفوضية الشرطة بعرفات فإننا نعطي هذا

الإعلان للإدلاء به عند الحاجة.

الموثق بتاريخ 18 إبريل 2000

4 - إعلانات

وصل رقم 0083 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الجمعية

الموريتانية لنجدة الطفولة"

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربية، دينية و ثقافية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أباه ولد عبد الله

الأمين العام: حمدا ولد القاه

امين الخزينة: سيد أعمر ولد سيدينا.

وصل رقم 082 بتاريخ 01 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "البيئة الخضراء و مكافحة التصحر"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

مدة الصلاحية: غير محددة؛

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الأمين العام: الشيخ محمدمو ولد الشيخ سعد بوه 1946  
أقوينيت

مسؤول العلاقات الخارجية: حم ولد محمد لعبيد  
المسيرة: توتو بنت محمدمو.

وصل رقم 0020 بتاريخ 12/02/2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "الاتحادية الموريتانية لمُرشدي السياح".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنظيم المرشدين وتكوينهم وتنمية السياحة في البلاد

المقر: - انواذيبو

مدة الصلاحية: غير محددة؛

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس: محمد محمدمو ولد احمد، 1947 انواذيبو

نائب الرئيس: لمهاب ولد المراكشي، 1949 اكجوجت

امين الخزينة: الصوفي ولد محمدمو، 1950 انواذيبو

وصل رقم 0124 بتاريخ 11 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى: "رابطة العلماء في موريتانيا"

على مسؤولي هذه الرابطة أن يقوموا بالترويج الذي تفرضه  
النظم المعمول بها على سبيل الخصوص دمجها في الجريدة  
الرسمية طبقا لما ورد في الفقرتين 12 و 14 من القانون رقم  
64/098 المنظم للرابطات الصادر بتاريخ 09 يناير 1964.

#### المكتب الجديد

- الرئيس الشرفي: حماه الله ولد النفاذ
- الأمين العام: خو ولد الشيخ أحمد
- المساعد الأول: محمد ولد سيد ابراهيم
- المساعد الثاني: سالم ولد أمين
- المساعد الثالث: محمد محمود ولد محمد المصطفى
- المساعد الرابع: محمد ولد امخيطير
- أمين المالية: محمد ولد عبد الرحمن
- أمين المالية المساعد: سيدي محمد ولد الحنشي
- المراقب الإداري و المالي: الناجي ولد عبد
- الكاتب الإداري: حد أمين ولد السالك
- الكاتب الإداري المساعد: محمد محمود ولد الفتى
- المفتش العام: الشيخ أحمدو ولد أبوه
- المفتش العام المساعد: سيدي محمد ولد سيد ابراهيم
- أمين الثقافة: محمد المختار ولد بلبله
- أمين الثقافة المساعد: إدوم بن سيد ابراهيم
- أمين الرعاية: سيدي ولد جدو
- أمين الرعاية المساعد: محمد محمود ولد السيد
- أمين المواصلات: الراجل بن محمد
- أمين الإعلام المساعد: الناجي ولد محمد محمود.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل  
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد يعقوب ولد قلخيري 1942 الصحريه

الأمين العام: بيدالي ولد أوام

أمين الخزينة: سيد ولد عبد الرحمن.

وصل رقم: 0080

بموجب هذا التلق قدم معالي وزير الداخلية و السيد و  
المواصلات وصل إعلان التغييرات التي حصلت في مكتب  
الرابطة المعترف بها بموجب الوصل رقم: 1065/  
و.د.ب.م، بتاريخ 1991/07/03.

1- مقتضاه استلام رسالة تحوي تغيير مكتب رابطة حفاظ  
القرآن الكريم المعترف بها بمقتضى وصل تحت رقم  
1370/و.د.ب.م، بتاريخ 1991/09/08.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون  
رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم  
73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

استلمت المصالح المعنية للوزارة الأوراق التالية:

- طلب تغيير بتاريخ 1999/05/26

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ 1999/06/25

- الدستور الجديد للرابطة.

- النظام الداخلي الجديد لها.